

بسم الله الرحمن الرحيم

والمراد بهم الكفار لان قتالهم هو محل الرخصة وقاسوا عليه قتال الجاهل
ان يتقدم الامام بالطائفة ويتبع طائفة مواجبة للمد وظاهر كالمعتاد
كان العدو في جهة القبلة او لا وهو كذلك وظاهر كلامه انه لا يشترط
تساوي الطائفتين في الغنمة وظاهر المختصر على ما قاله الباقون
تساويهما قال وهذا ظاهر اذا كان العدو يعاقب بالنصف واما
اذا قتل باقل من ذلك فبينه ان لا ترفع على الوجه فانظر ذلك انتهى
وعني الامام ان يعلم الناس قبل ان ياخذوا في الصلاة كيف يتم الحرف وان
التخليط لعدم اليقين الكثر الناس لها فبعد ذلك يصلي الامام بالطائفة
ركعتين يبتدئ قائما ثم ينتظر الطائفة الثانية اتفاقا وهو مخير
بين الدعاء والقرأة والسكوت واما الطائفة التي صلت معه فانه
يصلون لانهم ركعتين يسلمون فبذلك همون يقفون مكان اصحاب
مواجهة العدو ثم ياتي اصحابهم فيجزمون خلف الامام فيصلي
هم الركعة الثانية ثم يتشهد الامام ويسلم على المشهور ثم ان
الذين معه الركعة الثانية يتوضون الركعة الاولى التي قالتم
معه وينصرفون وقوله هكذا يفعل في صلاة الخراب كل ما
توطئة لقوله الا المغرب فانه اي الامام يصلي بالطائفة الاولى
ركعتين ويتشهد فاذا تم تشهده ثبت قائما على المشهور ويشير
الي الطائفة الاولى بالقيام فاذا قاموا صلوا لانهم لا ينضمون
يتشهدون ثم يسلمون وينصرفون فيقفون اصحابهم ثم تاتي الطائفة
الثانية فيجزمون خلفه فيصلي هم اي بالطائفة الثانية ركعة ثم
يتشهد ويسلم ثم يتوضون لانفسهم الركعتين اللتين فاتتهم بالغة
وسورة ثم ينصرفون والامام في حال جهاه للانتظار الثانية
تخبرين ان ليست اوبد عوا ولا يمتروا وما خفي في القرأة في قيام

اي ركعتين ركعتين
الركعة الثانية ركعتين
الركعة الاولى ركعتين

ارجع لقوله
فانما هو

صلوات

دون

دون الثالثة على المشهور لانه في الثالثة انما يتراهم القرآن فقط
فربما فرغ من قرأتها قبل مجي الثانية واما في قيام الثانية فانه يتراهم
ام القرآن سورة فبذلك يكون قبل فرغ القرأة **تليها في الاول**
الركعة التي ذكرها الشيخ هي المشهورة من قول مالك وصح فعلها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولها شرطان ان يكون القتال جائزا ولو
كان القتال حراما لم يجز وان يكون الدين صلوات مع الامام فكيف الترك
فلو كان العدو ويحتل لا يتاؤمه الركعة لم يجز **الثاني** اذا انتزع
الحرف في اثناء الصلاة اتوا على صفة الامن وان حصل الامن بعد
الصلاة لاعادة عليهم وهذا **الاجل الكلام على صفة**
ملاة الحرف في السفر جماعة ثنائية وثلاثية وامحتمها
في الحضر فاشارة اليها بقوله وان صلى الامام بهم اي بمن معه في
الحضر اشد الحرف صلى في الظهر والعصر والمشا ركعتين
ركعتين قيل هذا اذا كانوا مطلوبين ولما اذا كانوا طالبين
فلا عبارة الجلاب اكثر فائدة من عبارة الشيخ ونفسه اذا انزل الحرف
في صلاة الحضر لم يجز قصر الصلاة وجاز تفريقهم فيما فصل في العلم
باحد الطائفتين ركعتين ويجلس ويتشهد ثم اشار اليهم بالقيام
للاتمام وقد قيل انه يتقوم اذا قضى تشهد فحينئذ يتنظر اتعاجهم وانصر
وحجى الآخرين قائما يعني ساكنا او داعيا فارقا ثم يصلي بالطائفة
الثانية الركعتين الباقيتين ثم يسلم وينصرف ويتوضون ما فاتهم
بعد سلامه وقيل ينتظرهم حتى يتوضوا ما فاتهم ثم يسلم ويلبسون
بسلامه انتهى **والاول هو المشهور ولكل صلاة مما تقدم في السفر**
والحضر جماعة اذا واقامة لان كل صلاة فرغ من جميعها
اذان واقامة ثم اشار الي صلاة الحرف في اثناء القتال

تدبر ركعتين
تدبر ركعتين
تدبر ركعتين

Copyrighted material